



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٤٢



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٨



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول - مقدمة
٩	الثاني - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ وعملها
١١	الثالث - الوثائق
١١	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
١١	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
١٢	الرابع - الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الأول

مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين القرار ٦٦/٧٢، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٧٠ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42).

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - **تفتني** على هيئة نزع السلاح لاختتامها النظر بنجاح في البند المعنون "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"، وتقر النص المعتمد بتوافق الآراء بشأنه^(١)؛
- ٣ - **تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية"؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٥ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢)؛
- ٦ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨:
 - (أ) [يحدد لاحقا]؛
 - (ب) [يحدد لاحقا]؛
- ٧ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛
- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٨، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية،

(٣) القرار د-٢/١٠.

بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٧^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٨، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ حال تسميته؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

الفصل الثاني

تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح جلستها التنظيمية لعام ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٦٨، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر A/CN.10/PV.368). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٦/٧٢. وتناولت الهيئة أيضاً مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، ووضعت في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخبت الهيئة الممثلة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة، جيليان بيرد، رئيسة لدورتها لعام ٢٠١٨.

٣ - وفي نفس الجلسة، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ (A/CN.10/L.80/Rev.1). وقررت اللجنة أيضاً أن يُستخدم جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.
- ٧ - مسائل أخرى.

٤ - وفي الجلسة ٣٦٩ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحاطت الهيئة علماً بجدول اجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2018/CRP.1).

٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعقدت الهيئة خلال دورتها ٦ جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.369-374). واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.

٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٨، كان مكتب الهيئة مؤلفا كما يلي:

الرئيسة:

جيليان بيرد (أستراليا)

نواب الرئيسة:

ممثلو أوكرانيا، وبنغلاديش، والجزائر، وتشيكيا، ومصر، ونيبال.

المقررة:

ديدرى ميلز (جامايكا)

٧ - وفي الجلسة ٣٦٩ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتخبت اللجنة ديديرى ميلز (جامايكا) رئيسة للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وجيرون كورمان (بلجيكا) رئيسا للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسات من ٣٦٩ إلى ٣٧١ المعقودة يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل، أجرت الهيئة تبادلا عاما للآراء بشأن كل بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.369-371). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية)، وإندونيسيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس (أيضا باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين (أيضا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وبنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا (أيضا باسم المجموعة الأفريقية)، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٦٩، استمعت الهيئة إلى بيان أدلى به نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بولاية تناول البند ٤ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ١٠ جلسات في الفترة من ٤ إلى ١٩ نيسان/أبريل.

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية تناول البند ٥ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني ١٠ جلسات في الفترة من ٣ إلى ١٨ نيسان/أبريل.

١٢ - ووفقا للممارسة السابقة للهيئة، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

الفصل الثالث

الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٣ - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة لأغراض دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ (A/CN.10/212).

باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٤ - أثناء قيام الهيئة بأعمالها، قُدمت لها الوثائق المذكورة أدناه، التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها:

- (أ) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2018/WG.I/CRP.1)؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من أستراليا (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.1)؛
- (ج) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.2)؛
- (د) ورقة عمل مقدمة من مجموعة الدول العربية (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.3)؛
- (هـ) ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (A/CN.10/2018/WG.I/CRP.2).

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

- ١٥ - في الجلسة ٣٧٣ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ولم تقدم الهيئة أية توصيات. ووافقت على إحالة نصّي التقريرين الواردين أدناه إلى الجمعية العامة.
- ١٦ - وفي الجلسة ٣٧٤ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية، بصيغها المنقحة شفويًا، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيسة وأعضاء المكتب ورئاستي الفريقين العاملين والأمانة العامة.
- ١٧ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال

- ١ - في الجلسة العامة ٣٦٨ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ (A/CN.10/L.80/Rev.1)، وقررت الهيئة أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".
- ٢ - وعقد الفريق العامل، برئاسة ديدري ميلز (جامايكا)، ١٠ جلسات في الفترة من ٤ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه الجهة الاستشارية للفريق العامل.
- ٣ - وأجرى الفريق العامل مناقشات موسّعة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.
- ٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة المقدّمة من الرئيس السابق (A/CN.10/2017/WG.I/CRP.1).
- ٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن مجموعة المقترحات الواردة من الوفود التي عممتها الرئيسة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- ٦ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن مجموعة المقترحات الواردة من الوفود التي عممتها الرئيسة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- ٧ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدّمة من الرئيسة التي تم تعميمها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٨ - وفي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تبادلت الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن مجموعة التعديلات التي أُدخلت على الورقة غير الرسمية للرئيسة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل، الواردة من الوفود والتي تم تعميمها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واصلت الوفود تبادل وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن مجموعة التعديلات الإضافية على الورقة غير الرسمية للرئيسة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل، التي وردت من الوفود وتم تعميمها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٠ - وعقب المناقشات التي أجراها الفريق، قررت الرئيسة أن تصدر، على مسؤوليتها الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود، ورقتها المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/CN.10/2018/WG.I/CRP.3). وأرقت الرئيسة بورقتها أيضا مجموعة من المقترحات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء أثناء الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل في عام ٢٠١٨، دون الإحلال بحق أي دولة في تقديم مقترحات إضافية في المستقبل. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة الورقة التي قدمتها الرئيسة في الدورة القادمة للهيئة.

١١ - وعُرضت على الفريق العامل الأول الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2018/WG.I/CRP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (A/CN.10/2018/WG.I/CRP.2).

١٢ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيسة وللأمانة العامة.

١٣ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

١٨ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

١ - في الجلسة العامة ٣٦٨ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ (A/CN.10/L.80/Rev.1)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)". وفي الجلسة ٣٦٩ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتخبت اللجنة جيرون كورمان (بلجيكا) رئيسا للفريق العامل الثاني.

- ٢ - وعقد الفريق العامل الثاني ١٠ جلسات في الفترة من ٣ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل، وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه الجهة الاستشارية للفريق العامل.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أجرى الفريق العامل تبادلاً عاماً للآراء واستمع إلى عرض عن تقرير الأمين العام بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/72/65) قدّمه توماس ماركرام، المدير ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.
- ٤ - وأجرى الفريق العامل مداولات تبادلت الوفود خلالها وجهات النظر وقدمت مقترحات خطية وشفوية. وخلال الدورة، قدمت أستراليا ورقة عمل (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.1) وكذلك الاتحاد الروسي (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.2). وقدمت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أيضاً ورقة عمل (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.3).
- ٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تبادلت الوفود وجهات النظر، واستهلت واختتمت مناقشة بشأن تنفيذ التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189). وفي الجلسة الثانية، استمع الفريق العامل أيضاً إلى عرضين قدّمهما بيتر مارتينيز، رئيس الفريق العامل بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي التابع للجنة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وفيكتور فاسيلييف، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٦ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أجرى الفريق العامل تبادلاً لوجهات النظر، واستهلت واختتم مناقشة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والتدابير المتعلقة بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي.
- ٧ - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أجرى الفريق العامل تبادلاً لوجهات النظر، واستهلت واختتم مناقشة بشأن تعزيز فهم تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والجوانب الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في الفضاء الخارجي. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض قدمه غيلريمي دي أغويار باتريوتا، رئيس الهيئة الفرعية التابعة لمؤتمر نزع السلاح المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدّم الرئيس ورقة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل أخذت في الاعتبار ما قدمته الوفود من مقترحات خطية وشفوية. وقدمت الورقة على مسؤولية الرئيس الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود. وأنهى الفريق العامل القراءة الأولى للورقة المقدمّة من الرئيس المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل.
- ٩ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عمم الرئيس نسخة منقحة من ورقته المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل، وبدأ الفريق العامل وأنهى قراءته الأولى للورقة المنقحة التي قدمها الرئيس. وعمّم الرئيس نسخة منقحة من ورقته المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (مساءً) بعد انعقاد الجلسة التاسعة.

١٠ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عمم الرئيس نسخة منقحة من ورقته المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل، وبدأ الفريق العامل وأُخِي قراءته الأولى للورقة التي قدمها الرئيس. واتفق الفريق العامل على تحويل مرفق الورقة (الموجز الذي أعده الرئيس عن المناقشات) إلى ورقة غير رسمية قائمة بذاتها على مسؤولية الرئيس. وبعد الجلسة التاسعة، عمم الرئيس نسخة منقحة من ورقته المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل بوصفها ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.4). وقُدمت الورقة أيضا على مسؤولية الرئيس الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة الورقة التي قدمها الرئيس في الدورة القادمة للهيئة.

١١ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

١٢ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، أعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيسة وللأمانة العامة.

